

المملكة العربية السعودية

مجلس الوزراء

الأمانة العامة

قرار رقم : (٣٠٢)

وتاريخ : ١٤٣٣/٩/١١هـ



### إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٣٧٨١٠ وتاريخ ١٤٣٣/٨/١٣هـ ، المشتملة على برقية معالي رئيس هيئة الخبراء بـ مجلس الوزراء رقم ٢٣٢٥ وتاريخ ١٤٣٣/٧/٢٨هـ المشار فيها إلى البند (الثاني والعشرين) من قرار مجلس الوزراء رقم (٢١٨) وتاريخ ١٤٣٣/٧/٧هـ ، القاضي بأن تقوم هيئة الخبراء بـ مجلس الوزراء بإعداد مشروع لتنظيم هيئة الإذاعة والتلفزيون وفقاً لما تضمنته الترتيبات التنظيمية الواردة في القرار الآنف ذكره.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٢١٨) وتاريخ ١٤٣٣/٧/٧هـ.

وبعد الاطلاع على الفقرة (٢) من المادة (٢٤) من نظام مجلس الوزراء ، الصادر بالأمر الملكي رقم (١٣/١) وتاريخ ١٤١٤/٣/٣هـ.

وبعد الاطلاع على المحضر رقم (٤١٧) وتاريخ ١٤٣٣/٧/٢٨هـ ، المعد في هيئة الخبراء بـ مجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٧٥٧) وتاريخ ١٤٣٣/٨/٢٦هـ.

يقرر مايلي :

- ١ - الموافقة على تنظيم هيئة الإذاعة والتلفزيون ، بالصيغة المرافقـة.
- ٢ - استمرار العمل بالتنظيمات واللوائح والقرارات والتعليمـات الحالية المتعلقة بالإذاعة والتلفزيون - بعد نفاذ التنظيم المشار إليه في الفقرة (١) من هذا القرار - وذلك إلى حين إصدار اللوائح الجديدة بموجب الأحكام المنصوصـ علىـها فيـ هذاـ التنـظـيم.

عبد الله  
رئيس مجلس الوزراء





المملكة العربية السعودية  
الديوان الملكي

(٤٦٦)

﴿ برقية ﴾

حفظه الله

صاحب المعالي وزير الثقافة والإعلام

نسخة لوزارة الخارجية

نسخة لوزارة الداخلية

نسخة لوزارة المالية

نسخة لوزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات

نسخة لوزارة الاقتصاد والتنظيم

نسخة لوزارة الخدمة المدنية

نسخة لوزارة التجارة والصناعة

نسخة لديوان المراقبة العامة

نسخة للأمانة العامة لمجلس الوزراء

نسخة لهيئة الخبراء بمجلس الوزراء

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد :

أبعث لمعاليكم صورة من قرار مجلس الوزراء رقم (٣٠٢) بتاريخ ١٤٣٢/٩/١١ م القاضي بالموافقة على تنظيم هيئة الإذاعة والتلفزيون، بالصيغة المرافقة للقرار، وأن يستمر العمل بالتنظيمات واللوائح والقرارات والتعليمات الحالية المتعلقة بالإذاعة والتلفزيون بعد تقاد هذا التنظيم وذلك إلى حين إصدار اللوائح الجديدة بموجب الأحكام المنصوص عليها في التنظيم.  
وحيث تمت الموافقة الكريمة على القرار.. أمل إكمال اللازم بموجبه.. وقبلوا تحياتي وتقديرني .. ،

رئيس الديوان الملكي

والسكرتير الخاص لخادم الحرمين الشريفين



خالد بن عبدالعزيز التويجري

نسخة للمركز الوطني للوثائق والمحفوظات

نسخة للإدانة العامة للأنظمة

نسخة لتسديد القيد رقم ١٥٧٧٢٢ لعام ١٤٣٢

الرقم :  
التاريخ : ١٤ / ١ / ٢٠١٣  
المرفقات :

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ



المَّلَكُوُّتُ الْعَرَبِيُّ الْسُّعُودِيُّ  
هِيَّاَتُ الْإِذْاعَةِ وَالْمُدْرَسَةِ الْعَرَبِيَّةِ

### تنظيم هيئة الإذاعة والتلفزيون

#### المادة الأولى :

يقصد بالعبارات والمصطلحات الآتية - حيثما وردت في هذا التنظيم - المعاني المبينة  
أمامها، ما لم يقتضي السياق خلاف ذلك :



الوزارة : وزارة الثقافة والإعلام .

الوزير : وزير الثقافة والإعلام .

الهيئة : هيئة الإذاعة والتلفزيون .

المجلس: مجلس إدارة الهيئة .

الرئيس : رئيس الهيئة.

التنظيم : تنظيم الهيئة.

#### المادة الثانية :

تشأ بمحض هذا التنظيم هيئة عامة تسمى "هيئة الإذاعة والتلفزيون" تتمتع  
بالشخصية الاعتبارية المستقلة والاستقلال المالي والإداري، وترتبط تنظيمياً بالوزير.

#### المادة الثالثة :

يكون مقر الهيئة الرئيس مدينة الرياض، ولها أن تنشئ فروعاً ومكاتب داخل المملكة  
وخارجها بحسب الحاجة.

#### المادة الرابعة :

تهدف الهيئة إلى إيصال رسالة المملكة إلى جميع مناطقها وإلى أنحاء العالم بالكلمة  
والصورة باستخدام أحدث الوسائل التقنية، مراعية في ذلك ما يأتي:



الرقم : \_\_\_\_\_  
التاريخ : / / ١٤٢٤  
المرفات : \_\_\_\_\_

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المَلَكُوكُ الْعَرَبِيَّةِ الْمُسَعَودِيَّةِ  
هَيَّاهُتُهُ الْمُخَبَّرُ بِهِ جَلِسُ الْوَزَارَةِ

١- السياسات العامة للدولة في جميع المجالات، وما تقتضي به الأنظمة والتعليمات ذات الصلة.

٢- تنمية القيم المستمدة من الشريعة الإسلامية وإبرازها، وإرساء القواعد والقيم الأخلاقية والروحية وتعزيز الوحدة الوطنية.

٣- الارتقاء بالخدمات الإذاعية والتلفزيونية، وضمان توجيهها لخدمة المصلحة الوطنية والتنمية الاقتصادية والاجتماعية، وتطوير نشاط ومفاهيم الإعلام الإذاعي بنوعيه المسموع والمرئي.

٤- الإسهام في نشر التراث الوطني والإسلامي والإنساني، ونشر الثقافة ورفع مستوى الوعي بها.

#### المادة الخامسة:

تتولى الهيئة لتحقيق أغراضها - على سبيل المثال لا الحصر - المهام وال اختصاصات الآتية :

١- تطوير البث الإذاعي والتلفزيوني والعمل على تعميمه في جميع أنحاء المملكة، وإيصاله إلى العالم الخارجي.

٢- إنتاج البرامج الإذاعية والتلفزيونية وتطويرها، بما يمكن الهيئة من التبادل المتكافئ مع الهيئات المماثلة في الدول الأخرى، وتسويق إنتاجها.

٣- التخطيط والتوجيه لمختلف البرامج الإذاعية والتلفزيونية التي تقوم بإعدادها وتنفيذها، أو التي تشارك في إعدادها وتنفيذها مع جهات أخرى، والإشراف عليها ومراقبتها.

٤- تسيير أنشطتها وإعداد خططها وبرامجها في إطار السياسة العامة والسياسة الإعلامية للمملكة .



الرقم :  
التاريخ : ١٤ / ٢ / ٢٠٢٣  
المرفات :

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المَمْلَكَةُ الْعَرَبِيَّةُ السُّعُودِيَّةُ  
هُبَشَّيْهُ الْمُهَبَّةُ بِجَلِيلِ الْوَزَرَاءِ

- ٥ - اقتراح الأنظمة والتنظيمات التي تتطلبها طبيعة عملها، والرفع عنها لاستكمال الإجراءات النظامية.
- ٦ - شراء المواد الإذاعية والتلفزيونية المسجلة على مختلف أنواع الوسائل الإعلامية، واستئجارها وتسويتها.
- ٧ - تأسيس الشركات والوكالات التي تقوم بأداء نشاطات ذات علاقة بطبيعة أعمالها، أو الإسهام في تأسيسها، وفقاً للأنظمة، وذلك بالاتفاق مع وزارة المالية.
- ٨ - إنشاء محطات الإرسال الأرضي والفضائي والاستوديوهات الإذاعية والتلفزيونية وإقامة المنشآت والمرافق الازمة لتحقيق أهدافها، وتجهيزها وتشغيلها وصيانتها، داخل المملكة وخارجها.
- ٩ - إنشاء الفروع والمكاتب ومراكز الإنتاج التي تراها ضرورية لتحقيق أهدافها في الداخل والخارج، وذلك وفقاً للأنظمة.
- ١٠ - تأهيل كوادر الهيئة وتدريبها، والنهوض بالمستوى الثقافي والفنى والمهنى للقائمين بالعمل لديها، ولها في سبيل تحقيق ذلك إيفاد موظفيها إلى الجامعات ومعاهد المحلية والخارجية.
- ١١ - المشاركة في المؤتمرات والندوات والمهرجانات والمعارض المحلية والإقليمية والعربية والدولية والاشتراك في المجلات والنشرات التخصصية والمهنية ووسائل المعلومات الحديثة وفقاً للإجراءات النظامية.
- ١٢ - الاشتراك في الاتحادات والمنظمات والهيئات المحلية والعربية والإسلامية والدولية التي لها علاقة بنشاطات الهيئة، وفقاً للإجراءات النظامية.



٢



الرقم : \_\_\_\_\_  
التاريخ : / / ١٤٢٤  
المرفات : \_\_\_\_\_



المملكة العربية السعودية  
هيئة الخبراء ب مجلس الوزراء

١٣ - إجراء البحوث والدراسات العلمية واستطلاعات الرأي التي تقتضيها عمليات التخطيط وتطوير العمل بالهيئة.

١٤ - توثيق الروابط والعلاقات بالمؤسسات والهيئات التي لها علاقة بنشاط الهيئة على مختلف الأصعدة.

أي مهمة أخرى تكلف بها أو تقتضيها طبيعة أعمالها أو الأنظمة النافذة.

#### المادة السادسة:

١ - يكون للهيئة مجلس إدارة يشكل على النحو الآتي:

رئيساً

أ- وزير الثقافة والإعلام

عضوأ ونائباً للرئيس

ب- رئيس الهيئة

عضوأ

ج- ممثل من وزارة الداخلية

عضوأ

د- ممثل من وزارة الخارجية

عضوأ

هـ- ممثل من وزارة المالية

عضوأ

و- ممثل من وزارة الثقافة والإعلام

عضوأ

ز- ممثل من هيئة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات

ح- عضوان من أصحاب الرأي والخبرة في مجال نشاط الهيئة، يعينان بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح من الوزير، وتكون عضويتهما لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة.

ويجب ألا تقل مرتبة ممثلي الأجهزة الحكومية عن المرتبة (الرابعة عشرة) أو ما يعادلها.

٢ - تحدد مكافآت أعضاء المجلس بقرار من مجلس الوزراء.



الرقم :  
التاريخ : / / ١٤٢٤  
المرفات :



#### المادة السابعة:

المجلس هو السلطة العليا في الهيئة ويختص بالإشراف عليها وتصريف أمورها، وله اتخاذ ما يلزم من قرارات وإجراءات لتحقيق الأغراض التي قامت من أجلها الهيئة وفقاً لاحكام هذا التنظيم واللوائح الصادرة بناء عليه، وله على وجه خاص ما يأتي :

- ١ - إقرار السياسات العامة للهيئة المتعلقة بأنشطتها والخطط والبرامج الازمة لتنفيذ ذلك.
- ٢ - إقرار مشروع الهيكل التنظيمي للهيئة، ورفعه لاستكمال الإجراءات النظامية لاعتماده.
- ٣ - إصدار اللوائح الإدارية والمالية التي تسير عليها الهيئة بالاتفاق مع وزارة المالية ووزارة الخدمة المدنية، وغيرها من اللوائح الداخلية، وكذلك اللوائح المتعلقة بالشؤون البرامجية والفنية والخدمات التي تقدمها الهيئة.
- ٤ - إقرار مشروع ميزانية الهيئة السنوية، ورفعه وفقاً للإجراءات النظامية.
- ٥ - إقرار الحساب الختامي السنوي للهيئة، ورفعه وفقاً للإجراءات النظامية.
- ٦ - تعيين مراجع حسابات خارجي معتمد، ومراقب مالي داخلي.
- ٧ - اعتماد التقرير السنوي لنشاطات الهيئة، ورفعه وفقاً للإجراءات النظامية.
- ٨ - الموافقة على قبول ما يقدم للهيئة من هبات وתרعيات وأوقاف واعانات ومنح ووصايا.
- ٩ - النظر في التقارير الدورية التي تقدم عن سير العمل في الهيئة ومركزها المالي.
- ١٠ - الموافقة على إنشاء الفروع والمكاتب ومركز الإنتاج الضروري لتحقيق أهداف الهيئة في الداخل والخارج، وذلك وفقاً للأنظمة.
- ١١ - الموافقة على شراء العقارات وبيعها واستثمارها.
- ١٢ - الموافقة على إبرام الاتفاقيات والعقود، وتفويض رئيس الهيئة بالتوقيع عليها.
- ١٣ - الموافقة على تأسيس الهيئة للشركات والوكالات التي تقوم بأداء نشاطات ذات علاقة بطبيعة أعمالها أو المساعدة في إنشائها، وفقاً لأنظمة وبالاتفاق مع وزارة المالية.



الرقم :  
التاريخ : ١٤ / /  
المرفقات :



المُسَلِّكُ الْعَرَبِيُّ الْسُّعُودِيُّ  
هُيَّاَتُ الْجَبَرَاءِ بِهَيْلَىِ الْوَزَارَةِ

- ٤ - تحديد المقابل المالي للخدمات التي تقدمها الهيئة.  
وللمجلس تفويض رئيسه أو نائبه أو لجنة من أعضائه ببعض صلاحياته.

**المادة الثامنة :**

- ١ - يعقد المجلس اجتماعاته بصفة دورية كل (ثلاثة أشهر)، ولرئيس المجلس دعوته لاجتماع متى دعت الحاجة إلى ذلك أو متى طلب ذلك (ثلاثة) أعضاء على الأقل.  
٢ - يكون اجتماع المجلس صحيحاً إذا حضره أغلبية الأعضاء، بمن فيهم رئيس المجلس أو نائبه، وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين، وفي حالة تساوي الأصوات يرجع الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.  
٣ - للمجلس دعوة من يراه لحضور جلساته للاستفادة من خبراتهم دون أن يكون لهم حق التصويت.

**المادة التاسعة :**

للمجلس أن يشكل لجاناً دائمة أو مؤقتة من بين أعضائه أو من سواهم، ويعهد إليها بما يراه من مهام، ويحدد في قرار تشكيل كل لجنة رئيسها وأعضاءها و اختصاصاتها، ويكون لها الاستعانة بمن تراه لتأدية المهام المكلفة بها.

**المادة العاشرة :**

يكون للهيئة (رئيس) بالمرتبة (الممتازة)، يعين بأمر ملكي بناء على اقتراح الوزير.

**المادة الحادية عشرة:**

يتولى الرئيس إدارة وتصريف جميع شؤون الهيئة وإداراتها وأقسامها وفق الصلاحيات المنصوص عليها في هذا التنظيم واللوائح الصادرة بناء عليه وقرارات المجلس، وله على وجه

خاص ما يأتي:



بيان الخدمة

الرقم : / /  
التاريخ : ١٤٢٤  
المرفقات :



المملكة العربية السعودية  
هيئة المعايرة والجودة الوزارية

- ١ - اقتراح السياسات العامة للهيئة المتعلقة بأنشطةها والخطط والبرامج الازمة لتنفيذ ذلك ورفعها إلى المجلس.
- ٢ - اقتراح مشروع هيكل الهيئة التنظيمي، ورفعه إلى المجلس.
- ٣ - تمثيل الهيئة أمام القضاء والجهات الحكومية والهيئات الأخرى، داخل المملكة وخارجها. ويحق له توكيل من يراه في ذلك.
- ٤ - تنفيذ قرارات المجلس و مباشرة ما يخوله إياه المجلس من اختصاصات وصلاحيات.
- ٥ - اقتراح اللوائح الإدارية والمالية التي تسير عليها الهيئة، وغيرها من اللوائح الداخلية، وكذلك اللوائح المتعلقة بالشؤون البرامجية والفنية والخدمات التي تقدمها الهيئة، ورفعها إلى المجلس.
- ٦ - اقتراح الخطط لتطوير الأداء البرامجي والبث الإذاعي والتلفزيوني.
- ٧ - إقرار هيكل وبرامج الدورات الإذاعية والتلفزيونية.
- ٨ - إعداد مشروع ميزانية الهيئة والحساب الختامي وعرضهما على المجلس.
- ٩ - الصرف من الميزانية المعتمدة، واتخاذ جميع الإجراءات المالية وفق الأنظمة واللوائح المقرة.
- ١٠ - إعداد التقارير الخاصة بتنفيذ خطط الهيئة وبرامجها ودراساتها، وعرضها على المجلس.
- ١١ - التعاقد على تنفيذ الأعمال والخدمات وغيرها.
- ١٢ - إعداد التقرير السنوي عن نشاط الهيئة والصعوبات التي واجهتها واقتراح الحلول لها، وعرضه على المجلس للنظر فيه.
- ١٣ - التوقيع على الاتفاقيات والعقود بعد موافقة المجلس، وفقاً ل لأنظمة.



بيان الخدمة المختصرة

الرقم :  
التاريخ : ١٤ / ٢ / ٢٠١٤  
المرفقات :



المملكة العربية السعودية  
هيئة الخبراء ب مجلس الوزراء

٤ - تنظيم مشاركة الهيئة في المؤتمرات والندوات والمعارض المحلية والإقليمية والعربية والدولية، والاشتراك في المجلات والنشرات التخصصية والمهنية ووسائل المعلومات الحديثة وفقاً للإجراءات النظامية.

٥ - إقرار الخطط والبرامج الازمة للتدريب والابتعاث داخلياً وخارجياً، ومتابعة تفيذها.

٦ - تعين العاملين في الهيئة وفقاً للوائح ، والإشراف عليهم.

٧ - التعاقد مع الخبراء وفقاً لاحتياجات الهيئة.

للرئيس أن يفوض بعض اختصاصاته إلى من يراه من منسوبي الهيئة.

المادة الثانية عشرة:

١ - تكون موارد الهيئة مما يأتي :

أ- ما يخصص لها في الميزانية العامة للدولة من اعتمادات.

ب- المقابل المالي الذي تحصل عليه من الخدمات التي تقدمها.

ج- ما تقبله من هبات وתרعيات وأوقاف وإعانات ومنع ووصايا .

د- أي مورد آخر يقره المجلس .

٢ - تودع أموال الهيئة في حساب مفتوح لها في مؤسسة النقد العربي السعودي ، ولها فتح حسابات في البنوك المرخص لها بالعمل في المملكة ، ويصرف من هذه الأموال وفق ميزانية الهيئة المعتمدة.

المادة الثالثة عشرة :

تعامل الهيئة من حيث إعفاء وارداتها من الرسوم الجمركية بحسب القواعد المتبعة في شأن واردات المؤسسات العامة.



الرقم :  
التاريخ : / / ١٤٢٤  
المرفقات :

بيان الخدمة المدنية



المملكة العربية السعودية  
هيئة التأمين على المرض والجروح

**المادة الرابعة عشرة :**

١ - تكون للهيئة ميزانية سنوية مستقلة، تصدر بمرسوم ملكي، وفقاً لترتيبات إصدار الميزانية العامة للدولة.

٢ - السنة المالية للهيئة هي السنة المالية للدولة، واستثناءً من ذلك تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ نفاذ هذا التنظيم، وتنتهي بنهاية السنة المالية التالية للدولة.

**المادة الخامسة عشرة :**

مع عدم الإخلال باختصاص ديوان المراقبة العامة بالرقابة على حسابات وعمليات الهيئة، يعين المجلس مراجع حسابات خارجياً (أو أكثر) من المرخص لهم رسمياً بالعمل في المملكة، لتدقيق حسابات ومعاملات الهيئة وبياناتها وميزانيتها السنوية وحسابها الختامي، ويحدد المجلس مكافأته، وعند تعدد مراجع الحسابات، فإنهم يكونون مسؤولين بالتضامن عن أعمالهم أمام الهيئة، ويرفع تقرير مراجع الحسابات إلى المجلس، ويزود ديوان المراقبة العامة بنسخة منه.

**المادة السادسة عشرة :**

يخضع منسوبي الهيئة - عدا الرئيس - من حيث أوضاعهم الوظيفية للأحكام المعتمدة بالأمر السامي رقم (٥٤٦٤) م/ب وتاريخ ٢٠/٤/١٤٢٦ هـ.

**المادة السابعة عشرة:**

ينشر هذا التنظيم في الجريدة الرسمية، وي العمل به من تاريخ نشره، ويلغى كل ما يتعارض معه من أحكام.

